

الفروع وتصحيح الفروع

سقطت وقال أبو بكر لا ويفسخ تصرفه وثمانه له حتى لو جعله مسجدا .
وفي الفصول عنه لا لأنه شفيح وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجدا وإن باعه ونحوه أخذه بثمن أي
البيعين شاء وقال ابن أبي موسى ممن هو في يده ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه
وإن آجره انفسخت من وقت أخذه وقيل بل له الأجرة وفيها في الكافي الخلاف في هبة وإن نما
بيده نماء متصلا كشجر كبير وطلع لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ وإلا فهو لمشتري إلى الجذاز
بلا أجرة لأن الشفيح كمشتري وكذا زرعه له إلى حصاده .
وقيل بأجرة فيتوجه تخريج في الثمرة وإن فسح البيع بإقالة وفيه رواية أو عيب في الشقص
وفيه وجه فللشفيح أخذه وإن فسح البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة
فلا شفعة وإلا استقرت وللبيع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيح في الأصح
بما بين القيمة والثنم فيرجع دافع الأكثر بالفضل .
ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا لكافر على كافر والبائع مسلم فإن تبايع
كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الأصح كخنزير بناء على قولنا هل هي مال لهم وإلا أعلم